

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري :
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل :
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية الرحمة الخيرية بالبتانون - الشهرة برقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمتفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل